بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١
فى شأن محو الأمية

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن التعليم الالزامى

وبناء على عرض وزير التربية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتى نصه

مادة ١

محو الأمية مسئولية وطنيــة تهدف الى تزويد المواطنين الأميين بقدر من التعليم لرفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ، بما يجعلهم أكثر قدرة على الاسهام في النهوض بأنفسهم وبالمجتمع ومواجهة متطلبات الحياة •

مادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمى كل من لم يحصل على قدر من التعليم يصــدر بتحديده قــرار من وزير التربية •

ويصدر وزير التربية قرارا بشأن قواعد واجراءات تحديد المستوى العلمي لمن يقرأ ويكتب ، ولم يحصل على شهادة محو الأمية •

مادة ٣

يكون محو الأمية الزاميا لكل من :

أ ــ الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الالــزام ، طبقا لقانون التعليم الالزامى ولم يتجاوزوا الأربعين سنة •

ب ــ الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي ، اللاتى لم يتجاوزن خمسة وثلاثين سنة •

ويجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية اختيارا •

ويسرى هذا الالزام تدريجيا على مراحل بحسب الفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم بناء على عرض وزير التربية •

مادة ٤

تنشأ برئاسة وزير التربية وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية لجنة تسمى « لجنة محو الأمية » تتولى رسم السياسة العامة لمحو الأمية واعتماد خطة العمل التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام سير العمل بها مرسوم بناء على عرض وزير التربية •

مادة ٥

تلتزم جميــع الوزارات والهيئات والمؤسســات العامة وأصحاب الأعمال فى القطاع الأهلي القيام بمسئولياتها في محو الأمية ، وتنفيذ خطة العمل المعتمدة من لجنة محو الأمية •

مادة ٦

تتولى وزارة التربية المسئوليات التنفيذية التي يتطلبها العمل فى اطار السياسة العامة لمحو الأمية •

مادة ٧

توفر وزارة التربية الفصول اللازمة لاستقبال الأميين ، ويجوز للوزارة فتح فصول لمحو الأمية في مواقع العمل بموافقة صاحب العمل ، اذا كان عدد العمال الأميين الملزمين العاملين لديه لا يقل عن خمسة وعشرين عاملا وقدرت الوزارة أن ظروف العمل تقتضى توفير هذه الفصول •

مادة ٨

يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل التحاق الأميين العاملين لديهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانــون بفصول محو الأمية • وتحسب فترة الدراسة من أوقات العمل الرسمي متى كان هناك تداخل بينهما •

مادة ٩

تكون الدراسة في مراكز محــو الأميــة بالمجان ويزود الدارسون بالكتب والأدوات والوسائل التعليمية المختلفة مجانا طيلة مدة الدراسة •

مادة ١٠

على كل أمي أصبح ملزما بأحكام هذا القانون أن يقيد نفسه في أقرب مركز لمحو الأمية يقع في دائرة سكنه أو مقر عمله خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة الثالثة أو من تاريخ توافر شروط الالزام فى حقه ، وعليه الانتظام في الدراســة وأداء الاختبارات المقررة البرامج محو الأمية في المواعيد التي تحددها وزارة التربية •

وعلى أصحاب الأعمال اخطار وزارة التربية خلال الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة بأسماء الاميين العاملين لديهم الذين تقرر الزامهم بمحو الأمية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١

تقوم وزارة التربية بمعاونة الجهات الحكومية وغيرها بحصر الأميين الملزمين بأحكام هذا القانون وقيد من يتخلف منهم عن القيد وفقا لحكم المادة السابقة ، وذلك دون اخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ١٢

يعفى من الالتزام بأحكام هذا القانون من كان مصابا بمرض أو عاهة تمنعه من الانتظام فى الدراسة ، ويزول الاعفاء بزوال سببه .

ويصدر بتحديد الأمراض والعاهات المانعة من الانتظام في الدراسة قرار من وزير التربية بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ويجوز تأجيل الالتزام بأحكام هذا القانون بالنسبة لبعض الأشخاص ، ويصدر وزير التربية قرارا بشروط التأجيل .

مادة ١٣

تجرى وزارة التربية اختبارات للدارسين في المناهج المقررة لمحو الأمية في نهاية كل عام دراسي ويصدر قرار وزارى يحدد طرق أداء هذه الاختبارات ومواعيدها .

ويمنح الدارسون من العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي اجازة خاصة براتب كامل طوال الفترة التي تستغرقها تأدية الاختبارات المقررة .

مادة ١٤

يمنح كل من يجتاز الاختبار النهائي لمحو الأمية بنجاح شهادة محو أمية معتمدة من وزارة التربية .

مادة ١٥

يمنح المتفوقون من الدارسين بفصول محو الأمية جوائز تشجيعية وفق القواعد التي تضعها لجنة محو الأمية ، وللجنة أن تقترح حوافز تشجيعية للحاصلين على شهادة محو الأمية .

ويجوز لوزير التربية أن يمنح كل من تحصل من النساء الأميات غير العاملات على شهادة محو الأمية مكافأة تقدرها اللجنة العليا لمحو الأمية .

مادة ١٦

يحظر من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الكويتيين الأميين الخاضعين لأحكامه في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ما لم يكونوا مقيدين في أحد مراكز محو الامية ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية استثناء من تستدعي ظروف خاصة تعيينهم .

مادة ١٧

لا يجوز ترقية الموظف أو العامل الأمي الخاضع لأحكام هذا القانون ما لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون فاذا حصل على تلك الشهادة منح الترقية التي استحقت له خلال فترة الدراسة ، وذلك من تاريخ استحقاقها .

مادة ١٨

دون اخلال بحكم المادة ١٧ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، كل أمي ملزم بأحكام هذا القانون يتخلف عن قيد نفسه فى أحد مراكز محو الأمية دون عذر مشروع خلال المهلة المحددة في المادة ١٠ (فقرة أولى) من هذا القانون .

مادة ١٩

الدارس الذى يتغيب بنسبة ٢٥٪ من الحضور دون عذر مقبول ، بصورة منتظمة أو متقطعة ، خلال العام الدراسي المقيد به في فصول محو الأمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

ويصدر وزير التربية قرارا بشأن الأعذار المقبوله .

مادة ٢٠

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد ٨ و ١٠ (فقرة ثانية) و ١٧ من هذا القانون وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

مادة ٢١

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التربية لمراقبة تنفيذ هذا القانون الحق فى دخول جميع الأماكن غير المعدة للسكن والاطلاع على السجلات والدفاتر لضبط ما يقع من مخالفات وتحرير محاضر بها ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة .

مادة ٢٢

يصدر وزير التربية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٣

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٨٢/٨١ .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير التربية
جاسم خالد الداود المرزوق

صدر بقصر السيف فى ٥ ربيع الاول ١٤٠١ هـ
الموافق ١١ يناير ١٩٨١ م